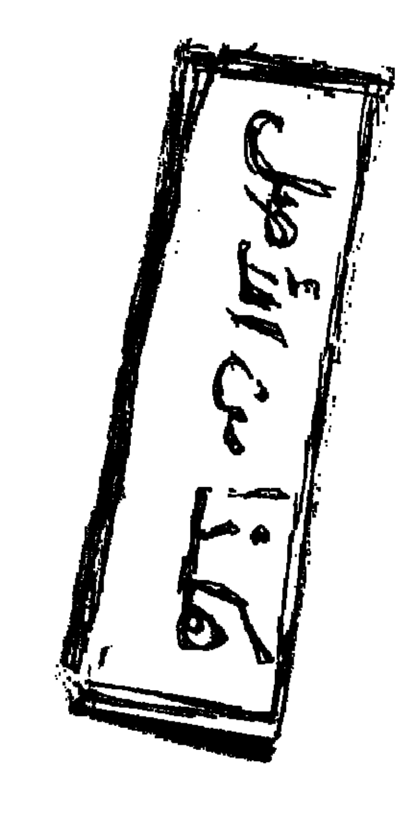


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١١ ربيـع الاول سنة ١٣٩٧ هـ. الموافق ١ آذار سنة ١٩٧٧ م. العـدد ٢٦٨٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٧٧

قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية

لمدينة عمـــان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان لسنة ١٩٧٧) ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

مدينة عمـــان : المنطقة الواقعة داخل حدود امانة العاصمة البلدية والتنظيمية .

الامانـــة : امانة العاصمة .

الامـــين : امين العاصمة او من يفوضه .

مهنـــة : اية مهنة خاضعة للتسجيل في نقابة مهنية بموجب قانون خاص بمـــا في ذلك مهنة المحامـــاة والهندسة والطب البشري والبيطري وطب الاسنان والصيدلـــة والهندسة الزراعية والجيولوجيا واية مهنة مماثلة .

شخـــص : اي شخص طبيعي يمارس مهنة .

مكتب مهني : المكان الذي يمارس فيه الشخص اية مهنة من المهن المشمولة بهذا القانون لمصلحته او يعمل فيه لحساب الغير .

الرســـم : الرسم المقرر بموجب هذا القانون .

السنة الماليـــة : المدة التي تبدأ في اليوم الاول من كانون الثاني من السنة وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول من السنة نفسها .

المحكمـــة : محكمة امانة العاصمة .

المادة ٣ — يطبق هذا القانون على كل شخص يمارس مهنة في مكتب مهني بمدينة عمان ؛

المادة ٤ — على كل شخص مشمول باحكام هذا القانون ان يشعر الامين خطيا خلال شهر من نفاذ هذا القانون او من تاريخ اشغاله المكتب المهني لاول مرة او من تاريخ انتقاله الى مكتب آخر بموقع مكتبه المهني واسم مالكه او مؤجره واية بيانات او تفصيلات اخرى يطلبها الامين .

المادة ٥ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد الرسم السنوي المستحق على اي مكتب مهني على الوجه التالي : —

١ — عشرون دينارا اذا كان يعمل في المكتب المهني شخص واحد .

٢ — عشرة دنانير عن كل شخص آخر اذا كان يعمل في المكتب المهني اكثر من شخص واحد .

ويشترط في جميع الاحوال ان لا يزيد مجموع الرسوم المستحقة على الاشخاص الذين يعملون في اي مكتب مهني على مائة دينار مهما بلغ عددهم .

ب— يستوفى الرسم كاملا عن اي شخص اذا بدأ ممارسة المهنة خلال النصف الاول مـــن السنة المالية ونصف الرسم السنوي اذا بدأ ممارستها في اي وقت خلال النصف الثاني من تلك السنة .

المادة ٦ — أ — على كل شخص ان يدفع الرسم المستحق على مكتبه المهني في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شباط من السنة المالية . على انه اذا فتح المكتب المهني للعمل في اي تاريخ بعد بداية السنة المالية فيدفع الرسم المستحق عليه خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من ذلك التاريخ .

ب— اذا لم يقم اي شخص بدفع الرسم المستحق على مكتبه المهني في الموعد المحدد لدفعه بمقتضى احكام هذا القانون فتترتب عليه غرامة على الوجه التالي : —

(٢٠٪) : من الرسم المستحق اذا دفع خلال اربعة اشهر من تاريخ استحقاقه .

(٥٠٪) : من الرسم المستحق اذا دفع بعد انقضاء اربعة اشهر من تاريخ استحقاقه .

المادة ٧ — يجري تحصيل الرسوم والغرامـــات المستحقة بمقتضى احكام هذا القانون وفقا لاحكام قانـــون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٨ — أ — تختص المحكمة بالنظر والحكم في المخالفات التي ترتكب ضد احكام هذا القانون بناء على شكوى الامين .

ب— يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل شخص : —

١ — لم يقدم الاشعار المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون او تأخر في تقديمه .

٢ — لم يقم بدفع الرسم في الموعد المحدد لدفعه وفقا لاحكام هذا القانون عن اية سنة مالية وترتبت عليه الغرامة لذلك السبب .

المادة ٩ — تعتبر الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون ايرادا للامانة ، ويجوز دفعها في موعدها المقرر بواسطة النقابة المختصة .

المادة ١٠ — تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات والاشعارات والشهادات المتعلقة بهذا القانون .

المادة ١١ — أ — يعفى الاشخاص الخاضعون للرسم المقرر والمحدد بموجب هذا القانون من اية رسوم او واجبات مقررة بموجب قانون رخص المهن رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٦ او اي قانون آخر معدل له او يحل محله.

ب— لا يشمل هذا القانون المهن او المؤسسات المعفاة مـــن اية رسوم او واجبات مقررة بموجب قانون رخص المهن رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٦ او اي قانون آخر معدل له او يحل محله .

المادة ١٢ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٧/١/٣٠ **الحسين بن طلال**

وزير الاعلام ووزير السياحة والاثار بالوكالة **عدنان ابو عوده**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الصحة بالوكالة **الدكتور عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**

وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **صلاح جمعه**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير التموين **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزير النقل **علي سحيمات**	وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**	وزير المالية **محمد الدباس**	وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات

في الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع (نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية) المنشور بالعدد (٢٥٧٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — (لمجلس الامناء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة منح موظفي الجامعة اية علاوات يراها ضرورية لمصلحة الجامعة) .

١٩٧٧/٢/٢ **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الصحة بالوكالة **الدكتور عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**

وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **صلاح جمعه**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير التموين **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزير النقل **علي سحيمات**	وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**	وزير المالية **محمد الدباس**	وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

قــرار

صادر عن مجلس الوزراء

بنقل ملكية شبكة التوزيع للضغط المنخفض العائدة لبلدية العقبة الى سلطة الكهرباء الاردنية

بناء على تنسيب مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٠ ـ بالاستناد الى المواد ١١ ـ أ ، ١٤/جـ و ١٧/ أ من قانون الكهرباء العام رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ ما يلي : ـ

١ ـ الموافقة على نقل ملكية شبكة التوزيع للضغط المنخفض العائدة لبلدية العقبة الى سلطة الكهرباء الاردنية بحيث تتم اعمال التسليم ابتداء من ١٩٧٧/٤/١ على ان يتم نقل جميع الموظفين التابعين لبلدية العقبة والمخصصين للعمل في شبكات التوزيع الى ملاك السلطة .

٢ ـ الموافقة على نقل ملكية شبكة التوزيع على اساس قيمتها الدفترية على غرار ما اتبع في نقل ملكية محطة التوليد العائدة لدائرة ميناء العقبة وشبكة الضغط العالي العائدة للجنة التنظيم، بحيث تعتبر هذه القيمة الدفترية مساهمة من الحكومة في رأسمال السلطة .

٣ ـ تشكيل لجنة على النحو التالي للاشراف على عملية النقل وتسليم الشبكة للسلطة اعتبارا مـــن ١٩٧٧/٤/١ وذلك ضمن قوانين وانظمة كل من السلطة وبلدية العقبة :

وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية
مدير عام سلطة الكهرباء الاردنية
رئيس بلدية العقبة

ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار

صادر عن مجلس الوزراء

بالموافقة على اثمان الطاقة الكهربائية في منطقتي عمان الكبرى واربد

بناء على تنسيب مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٧٧/٢/٢١ ـ بالاستناد الى المادتين ٣١ و ٣٢ من قانون الكهرباء العام رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ ما يلي : ـ

١ ـ الموافقة على اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية بالجملة للمستهلكين في منطقـــة عمان الكبرى بشكلها التالي .

٢ ـ الموافقة على اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية بالجملة للمستهلكين في منطقة محافظـــة اربد بشكلها التالي .

٣ ـ الموافقة على اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة للمستهلكين في منطقة التزويد التابعة للشركة بشكلها التالي .

٤ ـ الموافقة عـــلى اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة للمستهلكين في منطقة التزويد التابعة للشركة بشكلها التالي .

٥ ـ الموافقة على تكاليف الخدمات التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية وشركات الكهرباء صاحبة الامتياز للمشتركين على شبكاتها في مناطق التزويد التابعة لها بشكلها التالي .

ونشر هذه التعرفات في الجريدة الرسمية .

اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها السلطة بالجملة للمستهلكين في منطقة عمان الكبرى

تحدد اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية في منطقة عمان الكبرى التي تضم محافظتي عمان والبلقاء عملا باحكام المادة (٣١) من قانون الكهرباء العام رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ وفق ما يلي : ـ

١ ـ تتقاضى السلطة من المشتركين الرئيسيين عـــلى شبكاتها الموحدة اثمان الطاقة الكهربائية المزودة بالجملة عـــلى الوجه التالي : ـ

تعرفة الحمل الأقصى	(٢) دينار شهريا كمبلغ مقطوع لكل كيلواط من الحمل الأقصى الشهري .
تعرفة التزويد النهاري	(٨٫٥) فلسا لكل كيلواط ساعة مستهلكة خلال الفترة النهارية فيما بين الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الحادية عشرة مساء .
تعرفة التزويد الليـــلي	(٥) فلسات لكل كيلواط ساعة مستهلكة خلال الفترة الليلية فيما بين الساعة الحادية عشرة مساء وحتى الساعة السابعة صباحا .

٢ ـ حددت أثمان الطاقة الكهربائية المبينة في الفقرة (١) اعلاه على اساس اسعار الوقود الثقيل الدارجة حاليا والبالغة (٨) دينارا للطن الواحد واصل موقع محطة الحسين الحرارية في الزرقاء وفي حالة ارتفاع اسعار الوقود بمعدل (١٠٠) فلسا لكل طن واحد فوق هذه الاسعار تعـــدل أثمان الطاقة الكهربائية بمعدل (٠٤١ر٠) فلسا لكل كيلواط ساعة مستهلكة .

٣ ـ تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة شهريا وفي حالة تأخر المشترك عن تسديد أثمان الكهرباء خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ استحقاق التسديد يتحقق على المشترك فائدة قدرها (١٪) شهريا على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة .

٤ ـ في حالة انخفاض معاملات القدرة عند المشترك عن (٨٥ر٠) فيترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات اللازمــة لمنع انخفاض معامل القدرة على حسابه الخاص ، وفي حالة انخفاض معامل القدرة عـــن (٨٥ر٠) يتحمل المشترك بالاضافة الى أثمان الطاقة العادية الزيادات التالية : ـ

معامل القدرة عند المشترك	الزيـــــــــادة
٨٥ر٠	لا شيء
٨٥ر٠ ـ ٧٠ر٠	٧٧ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
٧٠ر٠ ـ ٦٠ر٠	٩٥ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
٦٠ر٠ ـ ٥٠ر٠	٢ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
ما دون ٥٠ر٠	٥ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠

٥ ـ يخصص بمعدل (١) فلس عن كل كيلواط ساعة مستهلكة لغايات تمويل مشاريع كهربة الريف الأردني وترصد في صندوق خاص في السلطة لهذه الغاية :

٦ ـ يسري مفعول هذه التعرفة اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودهـــا السلطة
بالجملة للمستهلكين في منطقة محافظة اربـــد

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية في منطقة محافظة اربد عملا بأحكام المادة (٣١) من قانون الكهرباء العام رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ وفق مايلي : ـ

١ ـ تتقاضى السلطة من المشتركين الرئيسيين على شبكاتها الموحدة أثمان الطاقة الكهربائية المزودة بالجملة على الوجه التالي : ـ

تعرفة الحمل الاقصى	(٢) دينار شهريا كمبلغ مقطوع لكل كيلواط من الحمل الاقصى الشهري .
تعرفة التزويد النهاري	(٥ر٧) فلس لكل كيلواط ساعة مستهلكة خــلال الفترة النهارية فيما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الحادية عشرة مساء .
تعرفة التزويد الليلي	(٥) فلس لكل كيلـــواط ساعة مستهلكة خــلال الفترة الليليـــة فيما بين الساعة الحادية عشرة مساء وحتى الساعة السابعة صباحا .

٢ ـ حددت أثمان الطاقة الكهربائية المبينة في الفقرة (١) اعلاه على اساس اسعار الوقود الثقيل الدارجة حاليا والبالغة (٨) دينار للطن الواحد واصل موقع محطة الحسين الحرارية في الزرقاء وفي حالة ارتفاع اسعار الوقود بمعـــدل (١٠٠) فلسا لكل طن واحد فوق هذه الاسعار تعدل أثمان الطاقـــة الكهربائية بمعدل (٠٤١ر٠) فلسا لكل كيلواط ساعه مستهلكة .

٣ ـ تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة شهريا وفي حالة تأخر المشترك عن تسديد أثمان الكهرباء خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ استحقاق التسديد يتحقق على المشترك فائدة قدرها (١٪) شهريا على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة .

٤ ـ في حالة انخفاض معاملات القدرة عند المشترك عن ٨٥ر٠ فيترتب على المشترك اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع انخفاض معامل القدرة على حسابه الخاص وفي حالة انخفاضه في اي وقت من الاوقات عن ٨٥ر٠ يدفع المشترك بالاضافة الى أثمان الطاقة العادية الزيادات التالية : ـ

معامل القدرة عند المشترك	الزيـــادة
٨٥ر٠	لاشيء
٨٥ر٠ ـ ٧٠ر٠	٧٧ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
٧٠ر٠ ـ ٦٠ر٠	٩٥ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
٦٠ر٠ ـ ٥٠ر٠	٢ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
ما دون ٥٠ر٠	٥ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠

٥ ـ يخصص بمعدل (١) فلس عن كل كيلواط ساعة مستهلكة لغايات تمويل مشاريع كهربة الريف الاردني وترصد في صندوق خاص في السلطة لهذه الغاية .

٦ ـ يسري مفعول هذه التعرفة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أثمـــان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحــدودة للمستهلكين في منطقة التزويــد التابعة للشركة

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحــدودة في منطقة التزويد التابعة لها والتي تضم محافظة اربد عملا بأحكام المادة (٣٢) من قانون الكهرباء العام رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ وفق ما يلي : ـ

١ ـ تتقاضى الشركة من المشتركين على شبكات التوزيع التابعة لها أثمان الطاقة الكهربائية المزودة على الوجه التالي:ـ

التعرفة الاعتيادية ،

وتطبق على المشتركين المنزليين ، المباني العــامة ، المستشفيات ، أمــاكن العبادة ، الاذاعة والتلفزيون ، انارة الشوارع للفاز الواحد والثلاثة فازات .

ـ **الفئة الأولى ،**

من (١) ـ (١٠٠) كيلوواط ساعة في الشهر — (٤٠) فلساً لكل كيلوواط ساعة

ـ **الفئة الثانية ،**

من (١٠١) كيلوواط ساعة في الشهر فما فوق — (٣٥) فلساً لكل كيلوواط ساعة

تعرفــة المشتركين التجاريين ،

وتطبق على المشتركين التجاريين الفاز الواحد والثلاثة فازات .

ـ **الفئة الأولى ،**

من (١) ـ (١٠٠) كيلوواط ساعة في الشهر — (٤٥) فلساً لكل كيلوواط ساعة

ـ **الفئة الثانية ،**

من (١٠١) كيلوواط ساعة في الشهر فما فوق — (٣٥) فلساً لكل كيلوواط ساعة

تعرفــة المشتركين الصناعيين الصغار ،

وتطبق على المشتركين الصــناعيين الصغار المزودون من شبكات الضغط المنخفض (٤٠٠/٢٣٠) فولت للفــاز الواحد والثلاثة فازات .

ـ **الفئة الأولى ،**

من (١) ـ (١٠٠) كيلوواط ساعة في الشهر — (٤٥) فلساً لكل كيلوواط ساعة

ـ **الفئة الثانية ،**

من (١٠١) ـ (٢٥٠٠) كيلوواط ساعة/الشهر — (٢٥) فلساً لكل كيلوواط ساعة

ـ **الفئة الثالثة ،**

من (٢٥٠١) كيلوواط ساعة في الشهر فما فوق — (١٥) فلساً لكل كيلوواط ساعة

تعرفــة المشتركين الصناعيين الكبار ،

وتطبق على المشتركين الصناعيين الكبار المزودون من شبكات الضغط العالي ومحطات التحويل .

تعرفة الحمل الاقصى	(٢ر٧) دينــار شهريــاً كمبلغ مقطوع لكل كيلوواط من الحمل الاقصى الشهري .
تعرفة التزويد النهاري	(١٢) فلساً لكل كيلوواط ساعة مستهلكة خلال الفترة النهارية من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الحادية عشر مساء .
تعرفة التزويد الليلي	(٧) فلس لكل كيلوواط ساعة مستهلكة خــلال الفترة الليلية من الساعة الحادية عشر مساء حتى الساعة السابعة صباحاً .
تعرفـة الاستهلاك خارج الحمل الاقصى	(٧) فلس لكل كيلوواط ساعة مستهلكة خـلال الفترة من الساعة الحادية عشر مساء وحتى الساعة السابعة صباحاً .

٢ ـ تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمستهلكين المنزليين بـ (٧٥٠) فلساً في الشهر .

٣ ـ تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمستهلكين التجاريين بـ (١) ديناراً في الشهر .

٤ ـ تستمر الشركة في منح التخفيضات لبعض فئات المستهلكين حسب الترتيبات المتبعة لتاريخه ويمنح بالاضافة الى ذلك موظفو سلطة الكهربــاء الاردنية المزودون بالطاقــة الكهربائية من الشبكات التابعة للشركة تخفيضاً بنسبة (٧٥٪) من مجموع استهلاكهم الشهري .

٥ ـ في حالة انخفاض معـاملات القدرة عند المشترك عن (٨٥ر٠) فيترتب عليه اتخــاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع انخفاض معــامل القدرة على حسابه الخاص ، وفي حالة انخفاض معــامل القدرة عن (٨٥ر٠) يتحمل المشترك بالاضافة الى أثمان الطاقة العادية الزيادات التالية : ـ

معامل القدرة عند المشترك	الزيـــــــادة
٨٥ر٠	لا شيء
٨٥ر٠ ـ ٧٠ر٠	٧٧ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ٠١ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
٧٠ر٠ ـ ٦٠ر٠	٩٥ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ٠١ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
٦٠ر٠ ـ ٥٠ر٠	٢ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ٠١ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
ما دون ٥٠ر٠	٥ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ٠١ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠

٦ ـ على الشركة توريد وتركيب أجهزة العــدادات الخاصة اللازمة لتطبيق تعرفــة المشتركين الصناعيين الكبار والمشتركين خارج الحمل الاقصى خلال فترة (٦) شهور من تاريخ المباشرة بتطبيق هذه التعرفة ، وفي أثناء هذه الفترة تطبق على المشتركين الصناعيين الكبار تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار .

٧ ـ يسري مفعول هذه التعرفة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

تكاليف الخدمات التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية

وشركات الكهرباء صاحبة الامتياز للمشتركين على شبكاتها

تحدد تكاليف الخدمات التي تزودها كل من سلطة الكهرباء الاردنية في مناطق التزويد التابعة لها في المملكة وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة في منطقة التزويد التابعة لها في محافظتي عمان والبلقاء وشركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة في منطقة التزويد التابعة لها في محافظة اربد للمشتركين على شبكاتها عملا بأحكام المادتين (٣١) و (٣٢) من قانون الكهرباء العام رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ على الوجه التالي :ـ

البيـــان	الرسوم
أ ـ المشتركون الاعتياديون .	
(الذين يتم تغذيتهم على شبكـــات الضغط المنخفض ٤٠٠/٢٣٠ فولت)	
أـ ١ ـ الفاز الواحد .	
رسوم الايصال وتركيب العداد	(١٥) دينار
اجور الكشف الفني بعد الكشف الاول	(٥٠٠) فلس
التأمين على المقطوعية الشهرية	ما يعادل استهلاك شهرين بحد ادنى (٥) دنانير
اجور تبديل العداد	(٢) دينار
اجور نقل العداد (ضمن البناء)	(١) دينار
اجوراستبدال القاطع الآلي او الفيوزات	(٥٠٠) فلس
اجور فحص العداد	(٢٥٠) فلسا
اجور اعادة وصل التيار	(٢٥٠) فلسا
اجور العداد الشهرية	(٧٥) فلسا
أ ـ ٢ ـ الفازات الثلاثة ؛	
رسوم الايصال وتركيب العداد	٣٠ دينار (تنطبق هذه الرسوم على جميع المشتركين الذين يتم تزويدهم بالطاقة بواسطة عداد ذي (٣) فازات بما فيهم المشتركون الصناعيون ، وفي حالة تركيب عدادات مع مفاتيح زمنيةفان جميع الرسوم الواردة تحت هذه الفقرة تضرب في (١٥٠٪)
التأمين على المقطوعية الشهرية	مايعادل استهلاك شهرين بحد ادنى (١٥) دينار
اجور استبدال القاطع الآلي او الفيوزات او الانترية	(١) دينار
اجور نقل العداد	(١ر٥) دينار
اجرة فحص العداد	(٥٠٠) فلس
اجرة العداد الشهرية	(٢٠٠) فلس

البيـــان	الرسوم
٣ا ـ العدادات المؤقته .	
رسوم الايصال وتركيب العداد (فاز واحد)	(١٥) دينار
رسوم الايصـــال وتركيب العـــداد (الفازات الثلاثة)	(٣٠) دينار
التأمين على العداد فاز واحد	(١٥) دينار
التأمين على العداد (الفازات الثلاث)	(١٥) دينار
أ ٤ ـ تمديدات الشبكة ذات الجهد المنخفض	
أ ـ ٤ ـ ١ ـ الكوابل الارضية لعدادات الفازات الثلاث	الـ (٢٠) م الاولى بدون مقابل وما فوق ذلك يتحمله المشترك حسب التكلفة
أ ـ ٤ ـ ٢ اعمدة الضغط المنخفض	العامود الاول بدون مقابل وما فوق ذلك يتحملـــه المشترك بمعدل (٣٠) دينار لكل عامود
أ ـ ٤ ـ ٣ خطوط المغذيات الخاصة	يتحمل المشترك كامل التكاليف باستثناء العامـــود الاول للخطوط الهوائية او العشرين مـــترا الاولى للكابلات وفي حالة تزويد اكثر من مشترك من نفس الخطوط توزع كامل التكاليف بينهم بنسبة احمالهم باستثناء عامود واحد لكل منهم تتحمله الشركة للخطوط الهوائية و (٢٠) مترا من الكابل لكل منهم للكابلات الارضية وفي حالة ربط مشتركين آخرين الى خطوط التغذية في وقت لاحق تستوفى منهم الرسوم المستحقة عليهم بنفس الاسس وتعاد الى المشتركين الاوائل بنسبة ما تحملوه من تكاليف .
ب ـ المشتركون الصناعيون على شبكات الضغط العـــالي	
ب ـ ١ المغذيات ومحطات التحويـــل الخاصة	يتحمل المشترك كامل تكاليف خط التغذية والمحطـة الخاصة به مع تقديم موقع لمحطة التحويل .
ب ـ ٢ المغذيات ومحطات التحويل المشتركة .	يتحمل المشتركون مجتمعون (٣/٢) تكاليف خط التغذية والمحطة وتقديم الموقع وتوزع هذه التكاليف بينهـــم بنسبة احمالهم وينطبق هنا ما ورد في الفقرة آ ـ ٤ ـ ٣ أعلاه في حالة اضافة مشتركين جدد :
ب ـ ٣ خطوط التغذية ومحطات التحويـــل العامة للمشترك الصناعي	يتحمل المشترك الصناعي جزءا من تكاليف المحطـــة العامة وخطوط التغذية الخاصة بها تتناسب مـــع ما يحجزه من قدرة المحطة لكامل قدرتها مع تقديم موقع للمحطة بأجرة يتفق عليها وتستوفى رسوم التوصيـــل من المحطة للوحـــة التوزيع العائـــدة للمصنع ورسوم تركيب العدادات بموجب الفقرة (آ) اعلاه ويستوفى رصيد التكاليف من المشتركين المستجدين بنسبة ما يحجز لهم من قدرة المحطة .

البيـــان	الرســـوم
ج ـ خطوط الضغط العالي ومحطات التحويـــل في المناطق المدنية والريفيـــة .	الجهة المسؤولة عن نقل وتوزيع الطاقة الكهربائيـة في المناطق تتحمل كامل تكاليف بناء مغذيات الضغط العالي ومحطات التحويل اللازمة لايصال الطاقـة الى الاحياء السكنية في المناطق الريفيه والمدنية .
د ـ خطوط التغذية ومحطات التحويل على الجهد . ١٣٢ ك . ف	
د ـ ١ المحطـــات الخاصـــة .	يستوفى من المشترك كامل تكاليف محطة التحويـــل وجزءا من تكاليف الخط تتناسب مع ما يحجز له من قدرة الى كامل قدرة الخط ويستوفى رصيد التكاليف من المشتركين المستجدين فيما بعد بنسبة احمالهم .
د ـ ٢ المحطات العامـة او المشتركة :	يستوفى من المشتركين جزء من تكاليف المحطة وجزءا من تكاليف الخط يتناسب مـــع مجموع احمالهم الى كامل قدرة الخط وتوزع بينهم بنسبة احمالهم مـــع تأمين موقع لمحطة التحويل هذا ويستوفى رصيد التكاليف من المشتركين المستجدين فيما بعد بنسبة احمالهم .
هـ ـ تحديـد التكاليف : تقتصر تكاليف الخطوط الهوائية والكابلات الارضية ومحطات التحويل الواردة تحت البنود المذكورة اعلاه على اثمان المواد واجور التركيب فقط حسب جدول الاسعار والاجـــور الذي تصدره السلطة خلال كانون اول من كل عام .	

٢ ـ حيثما تستعمل السلطة الشبكات العائدة للشركات في نقل الطاقة الكهربائية الى مناطق التزويد التابعة للسلطة تدفع السلطة اجورا بمعدل (١) فلس لكل كيلواط ساعة مستهلكة .

٣ ـ يسرى مفعول تكاليف الخدمات المذكورة اعلاه اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة الكهرباء الاردنية

المساهمة المحدودة للمستهلكين في منطقه التزويد التابعة للشركة

تحدد اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة في منطقة التزويد التابعة لهـا والتي تضم محافظتي عمان والبلقاء عملا بأحكام المادة (٣٢) من قانون الكهرباء العام رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ وفق مايلي: ـ

١ ـ تتقاضى الشركة من المشتركين على شبكات التوزيع التابعة لها اثمان الطاقة الكهربائية المزودة على الوجه التالي: ـ

التعرفة الاعتيادية .

وتطبق على المشتركين المنزليين ، المباني العامة ، المستشفيات ، اماكن العبادة ، الاذاعة والتلفزيون ، انارة الشوارع ومحطات ضخ المياه للفاز الواحد والثلاثة فازات .

ـ الفئة الاولى .

من (١) ـ (١٠٠) كيلواط ساعة في الشهر (٣٠) فلسا لكل كيلواط ساعة .

ـ الفئة الثانية .

من (١٠١) كيلواط ساعة في الشهر فما فوق (٢٣) فلسا لكل كيلواط ساعة .

تعرفة المشتركين التجاريين .

وتطبق على المشتركين التجاريين للفاز الواحد والثلاثة فازات .

ـ الفئة الاولى .

من (١) ـ الى (١٠٠) كيلواط ساعة في الشهر (٣٥) فلسا لكل كيلواط ساعة .

ـ الفئة الثانية .

من (١٠١) كيلواط ساعة في الشهر فما فوق (٢٨) فلسا لكل كيلواط ساعة .

تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار .

وتطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودون من شبكات الضغط المنخفض (٤٠٠/٢٣٠) فولت للفـاز الواحد والثلاثة فازات .

ـ الفئة الاولى .

من (١) ـ (١٠٠) كيلواط ساعة في الشهر (٣٥) فلسا لكل كيلواط ساعة .

ـ الفئة الثانية :

من (١٠١) ـ (٢٥٠٠) كيلواط ساعة في الشهر (٢١) فلسا لكل كيلواط ساعة ٥

ـ الفئة الثالثة .

من (٢٥٠١) كيلواط ساعة في الشهر فما فوق (١٥) فلسا لكل كيلواط ساعة .

تعرفة المشتركين الصناعيين الكبار

وتطبق على المشتركين الصناعيين الكبار المزودون من شبكات الضغط العالي ومحطات التحويل :

تعرفة الحمـــل الاقصى	(٧ر٢)دينار شهريا كمبلغ مقطوع لكل كيلواط من الحمل الاقصى الشهري .
تعرفة التزويد النهاري	(١١) فلس لكل كيلواط ساعة مستهلكة خلال الفترة النهارية من الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الحادية عشرة مساء .
تعرفة التزويد الليلي	(٦) فلس لكل كيلواط ساعة مستهلكة خلال الفترة الليلية من الساعة الحادية عشرة مساء وحتى الساعة السابعة صباحا .
تعرفة الاستهلاك خارج الحمل الاقصى	(٦) فلس لكل كيلواط ساعة مستهلكة خلال الفترة من الساعة الحادية عشرة مسا وحتى الساعة السابعة صباحا .

٢ ــ تحدد ادنى مقطوعية شهرية للمستهلكين المنزليين بـ(٧٥٠) فلسا في الشهر .

٣ ــ تحدد ادنى مقطوعية شهرية للمستهلكين التجاريين بـ(١) دينارا في الشهر .

٤ ــ تستمر الشركة في منح التخفيضات لبعض فئات المستهلكين حسب الترتيبات المتبعة لتاريخه ويمنح بالاضافة الى ذلك موظفوا سلطة الكهرباء الاردنية المزودون بالطاقة من الشبكات التابعة للشركة تخفيضا بنسبة (٧٥٪)من مجموع استهلاكهم الشهري .

٥ ــ في حالة انخفاض معاملات القدرة عند المشترك عن (٨٥ر٠) فيترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع انخفاض معامل القدرة على حسابه الخاص وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن(٨٥ ر٠)يتحمل المشترك بالاضافة الى اثمان الطاقة العادية الزيادات التالية .

معامل القدرة عند المشترك	الزيـــادة
٨٥ر٠	لاشيء
٨٥ر٠ــ ٧٠ر٠	٧٧ر٠٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
٧٠ر٠ ــ٦٠ر٠	٩٥ر٠٪من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ منمعامل القدرة دون ٨٥ر٠
٦٠ر٠ ــ٥٠ر٠	٢ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
مادون ٥٠ر٠	٥ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠ر٠ من معامل القدره دون ٨٥ر٠

٦ ــ على الشركة توريد وتركيب اجهزة العدادات الخاصة اللازمة لتطبيق تعرفة المشتركين الصناعيين الكبار والمشتركين خارج الحمل الاقصى خلال فترة (٦) شهور من تاريخ المباشرة بتطبيق هذه التعرفة ، وفي اثناء هــذه الفترة تطبق على المشتركين الصناعيين الكبار تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار .

٧ ــ يسري مفعول هذه التعرفة اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

تصحيح اخطاء

١ - يصحح بدل التخزين في تعليمات بـــدلات الخدمات للمنطقة الحرة في العقبة للفئة رقـــم ٣/ أ (الحديد الخردة والمواسير والقضبان ... الخ) المنشور في الصفحة ٢٤٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٧٩ بحيث يصبح بدل التخزين ٢٥ فلسا داخل المستودعات و ١٥ فلسا خارجها بدلا من ٣٥ فلسا و ٢٥ فلسا .

٢ - وردخطأ في الفقرة (د) من المادة (١١) مـــن النظام المعدل لنظام موظفي صندوق قروض البلديات والقرى رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٧٩) تاريخ١٩٧٧/٢/١ « يتم تعيين وترفيع موظفي الصنف الأول . . .) والصواب « يتم تعيين وترفيع موظفي الصنف الثاني . . .) .